فدرهم وان خطته غدا فبنصفه ومكانه نحو ان سكنت في هذه الدار
فدرهم او هذه فدرهمين فالعامل نحو ان تسكن فيه عطارا فدرهم وان
تسكن حدادا فدرهمين والمسافة نحو ان تذهب الي كوفة فدرهم وان تذهب
الي واسط فدرهمين والحمل نحو ان تحمل عليها شعيرا فدرهم او برا فدرهمين
وكذا اذا خيره بين ثلثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع والجامع دفع
الحاجة لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيع لا الاجارة لان الاجر انما
يجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس
العقد فيتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات الخيار له ويجب
اجر ما وجد من الامرين المردد فيهما قليلا كان او كثيرا لكن اذا كان اي الترديد
في الزمان نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه يجب في
الاول من اليومين المردد فيهما ما سمي من الاجر وفي الثاني اي يجب اذا وجد
العمل في اليوم الثاني منهما اجر المثل غير زايد على المسمى وعندهما الشرطان جايزان
وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفية فيجتمع في كل يوم
تسميتان والواجب احديهما وهي مجهولة كما لو قال خطه اليوم بدرهم او بنصف
درهم ولهما ان كل واحد مقصود فصار كاختلاف النوعين كالرومية والفارسية
وله ان العقد المضاف الي الغد لم يثبت في الاول فلم يجتمع في اليوم تسميتان
فلم يكن الاجر مجهولا في اليوم والمضاف الي اليوم يبقي الي الغد فيجتمع في الغد
تسميتان درهم او نصف درهم فيكون الاجر مجهولا وهي تمنع جواز العقد بني
المستاجر تنورا او كانونا في الدار المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران
او الدار لا ضمان عليه مطلقا اي سواء بني باذن صاحب الدار او لا لان
هذا انتفاع بظاهر الدار على وجه لا يغير هيئته الباقي الي النقصان الا ان
يصنع ما لا يصنعه الناس من ترك الاحتياط في وضعه وايقاد نار لا يوقد
مثلها في التنور والكانون كذا في العمادية استاجر حمارا فضل عن الطريق
ان علم انه لا يجده بعد الطلب لم يضمن كذا راع ند شاة من قطيعه فخاف
على الباقي ان تبعها كذا في الخانية لا يسافر بعبد موجر للخدمة بلا شرطه
لان في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق لا يسترد مستاجر
اجر عمل عبد محجور يعني اذا استاجر عبدا محجورا شهرا واعطاه الاجر فليس

للمستاجر

للمستاجر ان ياخذ منه الاجر لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا
لان فسادها لرعاية حق المولي فبعد الفراغ رعاية حقه في الصحة ووجوب
الاجر له ولا يضمن اكل غلة عبد غصبه فاجرها اي العبد نفسه يعني
رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه وسلم عن العمل صحت الاجارة لكونه نفعا
في حق المولي فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن
عند ابي ح وقالا يضمن لانه تلف مال الغير بلا تاويل لان الاجر مال المولي
وله انه اتلف مالا غير متقوم في حق المتلف فلا يضمن كنصاب السرقة بعد
القطع كما اذا آجره الغاصب فانه اذا آجر عبدا غصبه واخذ الاجرة واتلفه
لا يضمن لان الاجر له وصح العبد قبضها اي الاجرة الحاصلة من اجارة نفسه
اتفاقا لانه نافع محض ماذون فيه كقبول الهبة وفائدته تظهر في حق خروج
المستاجر عن عهدة الاجرة فانه يحصل بالاداء اليه ويأخذها مولاه قائمة
لانه وجد عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في نصاب
السرقة بعد القطع فانه غير متقوم وملك للمالك استاجر عبدا شهرين
باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور لان الشهر المذكور اولا ينصرف
الي ما يلي العقد تحريا للجواز فينصرف الثاني الي ما يلي الاول ضرورة حكم
الحال ان اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء الرحي يعني ان استاجر
عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر والعبد مريض
او آبق واختلفا فقال المستاجر مرض هو او ابق من اول المدة وقال الموجر
في آخرها حكم الحال فان كان العبد ابقا او مريضا في الحال يحكم بانه كذلك
من اول المدة فلا يجب الاجر وان لم يكن آبقا او مريضا يحكم بانه كذلك من
اول المدة ويجب الاجر كذا الاختلاف في جري ماء الرحي القول لرب الثوب
في القميص والقباء والصفرة والحمرة يعني اذا قال رب الثوب للخياط
امرتك ان تخيط ثوبي قباء فخطته قميصا وللصباغ امرتك ان تصبغ
ثوبي احمر فصبغته اصفر قال الخياط والصباغ ما امرتني هو الذي فعلته
فالقول في الصورتين لرب الثوب مع اليمين لان الاذن يستفاد من قبله
فكان القول قوله فيما اذن فيه فاذا لم يكن لهما بينة فحلف رب الثوب
في الصورة الاولي خير ان شاء ضمنه قيمة الثوب غير معمول ولا اجر له وان

Copyright © … University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)